

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بالشروع في الخطبة ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث فإذا قلنا بالأول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة والأخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء على الأصح وعلى الثاني السابقة بالسابقة بالهمزة ثم على اختلاف الأوجه لو سبقت إحداهما وكان السلطان مع الأخرى فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة ولا أثر للسلطان والثاني أن التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بما ذكرنا استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها طهرا فيه الخلاف السابق فيما إذا خرج الوقت وهم في الجمعة الصورة الثانية أن تقع الجمعتان معا فباطلتان وتستأنف الجمعة إن وسع الوقت الثالثة أن يشكل الحال ولا يدري اقترننا أم سبقت إحداهما فيعيدون الجمعة أيضا لأن الأصل عدم جمعة مجزئة قال إمام الحرمين وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسبيل اليقين أن يقيموا جمعة ثم يصلوا طهرا الرابعة أن تسبق إحداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب أن عليهم الظهر والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون الخامسة أن تسبق إحداهما ولا يتعين بأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني أيضا وماذا عليهم قولان أظهرهما في الوسيط أنهم يستأنفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الأصحاب وهو القياس